

العلاقة الجدلية بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

الباحث : يوسف عاطفي

باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام و العلوم السياسية كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط

ملخص :

تناقش هذه الدراسة الإشكالية القائمة بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهما ركيزتان في القانون الدولي المعاصر يبدوان في حالة تصادم مستمر. تخلص الدراسة إلى أن مفهوم السيادة لم يعد "مطلقاً" كما كان في معاهدة ويستفاليا، بل استحال إلى "سيادة مشروطة" بمدى احترام الدولة لحقوق مواطنيها. وبينما يُعد مبدأ عدم التدخل صمام أمان لحماية الدول الصغرى من الهيمنة، أصبحت الحماية الدولية التزاماً أخلاقياً وقانونياً يتجاوز الحدود الوطنية. وتستنتج الدراسة أن التوفيق بين المبدأين يكمن في تفعيل "المسؤولية عن الحماية" (R2P) بعيداً عن التسييس وازدواجية المعايير.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان، السيادة الوطنية، مبدأ عدم التدخل، المسؤولية عن الحماية، القانون الدولي العام، التدخل الإنساني، المجال المحفوظ للدول.

The Dialectical Relationship Between the International Protection of Human Rights and the Principle of Non-Interference in the Internal Affairs of States

Youssef Atifi,

PhD Researcher in Public Law and Political Sciences, Faculty of Law, Agdal, Mohammed V University, Rabat.

Abstract

This study examines the inherent tension between the principle of non-interference in internal affairs and the international protection of human rights—two pillars of modern international law that often clash. The study concludes that the concept of sovereignty has shifted from an "absolute" right to "sovereignty as responsibility," where a state's domestic immunity is conditional upon its respect for human rights. While non-interference remains a safeguard against foreign hegemony, international protection has become a legal obligation that transcends national borders. The study concludes that reconciling these two principles requires implementing the "Responsibility to Protect" (R2P) framework, provided it remains free from political manipulation and double standards.

Keywords :

Human Rights, National Sovereignty, Non-Interference Principle, Responsibility to Protect , Public International Law, Humanitarian Intervention, Domestic Jurisdiction.

مقدمة

إن مفهوم حقوق الإنسان ليس وليد اليوم بل هو قديم قدم التاريخ حيث يقول تعالى في محكم كتابه " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" سورة الإسراء الآية70، و تبين لنا الآية الكريمة مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام من خلال الكرامة الإنسانية و تفضيله عن باقي المخلوقات، بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه....

أما التدخل الانساني فقد نشأ أول مرة أوائل القرن 19، عندما قامت بعض الدول الأوروبية بالتدخل في شؤون الدولة العثمانية بحجة حماية حقوق الاقليات، حيث ادعت أن الاقليات الدينية والقومية يعيشون في ظروف لا إنسانية، وتمخض عن هذا التدخل استقلال عدة دول كبلغاريا و صربيا و الجبل الأسود، وقد كانت هذه التدخلات تدور تحت ظل القانون الدولي التقليدي. و بعد نشأة الامم المتحدة وما تضمنه ميثاقها من قواعد تقرر احترام سيادة الدول و المساواة بين جميع أعضائها وفي نفس الوقت اهتم الميثاق بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية في عدة مواد [م62،68،76،55،56،13] حيث أضحت الحماية الدولية لحقوق الإنسان أحد المبادئ الرئيسية للتنظيم الدولي، ثم عزز هذه المبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، مما مهد لتدخل عدة دول في شؤون دول أخرى بحجة التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، ونستحضر على سبيل المثال لا الحصر تدخل الهند في باكستان سنة 1971، والذي أصفر عنه قيام دولة بنغلادش. أما بعد الحرب الباردة وبعد انتصار المنظومة الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ترك المجال فاسحا أمامها لتعميم قيمها و إيجاد مبررات جديدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي توجد فيها مصالحها الحيوية، حيث انتقلت بحماية حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى الدولي، و قد ساعد في ذلك إيقاظ الانتماءات الاولية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي و المناداة بحق تقرير المصير على اساس عرقي و طائفي مما أدى لصراعات طائفية بين مواطني الدولة الواحدة ومن تم انتهاكات عدة لحقوق الانسان، وإزاء ذلك برزت دعوات عديدة تطالب الجماعة الدولية بالتدخل الانساني الشيء الذي استجاب له مجلس الامن في قمته المنعقدة سنة 1992 و أقحم التدخل الانساني ضمن الاشكالات التي تهدد السلم و الامن الدوليين، مما يتيح له التدخل لحماية هذه الحقوق (وفق نصوص الفصل 6 و7 من الميثاق) وقد أثار هذا الاقحام جدلا فقهيها واسعاً بين فقهاء القانون الدولي، فال مؤيدون يرون فيه حقا لحماية الاقليات ورفع الظلم عن المظلومين أما المعارضين فيرون فيه محاولة لاستغلال قيم الانسان لتحقيق أهداف سياسية و التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الشيء الذي يجعلنا أمام الاشكالية العامة للموضوع:

✓ هل يمكن القيام بالتدخل الانساني دون المس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟

والذي قسمناه للاسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالتدخل الانساني؟
 - ما ماهية مبدأ عدم التدخل و الاطار القانوني المنظم له ؟
 - ما علاقة الحماية الدولية لحقوق الانسان بالاختصاص الداخلي للدول؟
- و كإجابة مبدئية على إشكالنا سوف تتبنى فرضيتين:

❖ الفرضية الأولى: إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يتأثر بالتدخل الانساني

❖ الفرضية الثانية: هو أنه يتأثر بها و بالتالي ينقص من سيادة الدول على إقليمها

و للتأكد من صحة الفرضيات اعتمدنا في تحليلنا للموضوع المناهج التالية:

- ✓ المنهج القانوني: بذكر مجموعة من القواعد القانونية المؤطرة لمبدأ عدم التدخل و كذا التدخل الانساني
- ✓ المنهج التاريخي: عند سرد التأصيل التاريخي لمفهوم مبدأ التدخل الانساني و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

✓ المنهج الوصفي تحليلي: لدراسة وتحليل مختلف الجوانب المتعلقة بالجدلية القائمة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و دراسة حالة تطبيقية بخصوص موضوعنا.

وذلك بالإعتماد على التصميم التالي:

المطلب الأول: حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتدخل الانساني

الفقرة الأولى: مفهوم التدخل الانساني

الفقرة الثانية : الإطار القانوني للتدخل الإنساني

المطلب الثاني : الحماية الدولية لحقوق الإنسان والإختصاص الداخلي للدول

الفقرة الأولى : حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية.

الفقرة الثانية : الحماية الدولية لحق الشعوب في تقرير المصير و السيادة الإقليمية للدول

المطلب الأول : حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتدخل الإنساني

سننتقل إلى مفهوم التدخل الانساني أولا ثم سننتقل لاستعراض الأساس القانوني لهذا المبدأ مع فحص علاقته بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ثانيا.

الفقرة الأولى : مفهوم التدخل الانساني

يعد مفهوم التدخل الانساني مفهوما قديما و حديثا في آن واحد فقد استخدمته الدول الأوروبية الغربية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية و غيرها من الدول بدرية حماية حقوق الانسان و حماية حقوق الأقليات الدينية كما استعانت به بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية لحماية رعاياها في الخارج و حماية مواطني الدولة محل التدخل و مما لاشك فيه أن وضع تعريف قانوني و سياسي للتدخل الانساني الدولي ليس بالأمر اليسير و مراد ذلك ان هذا المفهوم من اكثر المفاهيم إثارة للجدل بسبب تباين آراء الفقهاء بشأنه. أما سياسيا فهو يمثل انعكاسا لعلاقات القوة في النظام الدولي ، فالدولة القوية توظف قدراتها حال تعرض مصالحها السياسية و الاقتصادية للخطر فما لم توجد مصالح حيوية ستحجم الدول عن اتخاذ القرار بالتدخل و حتى التفكير في القيام به و تختلف دوافع الدول عن اتخاذ القرار بالتدخل باختلاف مصالحها فقد يكون التدخل لأسباب سياسية اقتصادية أمنية او لتحقيق مكانة دولية، من تم لابد من التعرض لبعض المجالات تحديد المفهوم التي تناولت التدخل الدولي الانساني ومحاولة منا لضبط المفهوم وصولا إلى تحديد مفهوم اجرائي له.

التدخل الانساني حسب arntz هو قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل في شؤون دولة أخرى انتهكت حقوق الانسان أثناء ممارستها لسيادتها سواء كان ذلك بإجراءات تضر و تؤثر على دولة أخرى أو بالمزايدة في القسوة و عدم العدالة مما يعد وصمة عار في حضارتنا ، و من تم فحق التدخل يمارس قانونا لأن حق الانسانية و المجتمع الانساني يعلو على حق السيادة و إستقلال الدول. اما Oppenheim يعرف تدخل دولة أو مجموعة دول بشأن دولة أخرى للحد من المعاملة القاسية التي تمارسها ضد مواطنيها بشكل يهز ضمير الإنسانية، و يعرفه تسويل: بأنه " قيام دولة أو مجموعه دول باستخدام القوة العسكرية بهدف حماية مواطني الدولة محل التدخل من المعاملة القاسية التي يتعرضون لها، و التي تتناقض مع معايير العدالة و الحكمة التي تعتمد عليها الدولة المتدخلة.

و هناك اتجاه يعرف التدخل الانساني بأنه رد فعل ملازم لانتهاك صارخ لحقوق الانسان يجوز فيه شن الحرب و استخدام القوة العسكرية لحماية حقوق الانسان و حرياته الاساسية التي تعرضت لانتهاكات جسيمة كالإبادة الجماعية و التطهير العرقي مع توافر عدة شروط منها:

1. أن توجد حالة تهديد فعلية لحقوق الانسان
2. أن يكون الهدف حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية
3. أن لا يهدف هذا التدخل إلى خلق دولة أو كيان جديد
4. أن يكون قد ثبت عجز الدولة فعلا عن وقف الانتهاكات
5. أن يكون التدخل العامل الأخير الذي يمكن ان يحمل تلك الدولة على الالتزام باحترام حقوق الانسان

و هذا النوع من التدخل يتم بتوفر شروط ادا وجدت لزم التدخل لذلك.

و يعرفه David Schiller بأنه الحالة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية التي ترتكها الحكومة المحلية أو تشترك بها 2644.

الفقرة الثانية : الإطار القانوني للتدخل الانساني

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الانسان و حمايتها انطلاقا من ديباجته التي إلتزم فيها مؤسسو المنظمة على انفسهم ان يجنبوا الأجيال المقبلة من ويلات الحروب و في سبيل تحقيق ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح و العيش في سلام و حسن الجوار.

و كذلك نصت المادة 55 من الميثاق الذي يجعل من اسباب و دواعي تهيئة الاستقرار و الرفاهية ضرورية لإقامة علاقة سلمية بين شعوب و دول الأمم المتحدة و احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية دون تمييز.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق على ذلك مما يقدم لنا مبررا مناسباً للدفاع عن حق التدخل الانساني، فهذه المادة و كما هو معروف تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول غير ان إيراد هذه المادة كأساس للتدخل الانساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة و مبادئها، يعني انها توجه خطابها الى سائر أجهزة الأمم المتحدة، و إذا كانت جميع هذه الأجهزة باستثناء مجلس الامن لا تستطيع ان تتخذ من اجراءات التدخل الا ما كان منها ذو طبيعة عسكرية بالتالي فإن اجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الانسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فقط و لا شك في أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم الواسع لحق التدخل الانساني و عليه يصبح من الملائم القول بأن المادة 2/7 تمتل سندا قانونيا للتدخل الانساني.

و يجد التدخل الانساني أساسا اخر في المادة 2/4 من الميثاق و التي و ان كانت تشكل تحريما مطلقا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا ان هناك محاولات لتفسير هذه المادة لمفهوم المخالفة، فادا كان حضر استعمال القوة في العلاقات يسقط ادا ما ارتضت الدولة التي مورست عليها القوة، و ذلك اعمالا بمبدأ من ارتضى لا يشتكي من الضرر، و كمثل عن ذلك ارتضاء دولة ما بالتدخل التي تمارسه الدول الأخرى في سبيل حماية الاقليات او انقاد الرهائن المحتجزين مما يشكل فعلا تدخلا لصالح الإنسانية.

2645

و تجدر الإشارة حول مساله رد فعل مجلس الامن اتجاه رواندا في عام 1994 و رفضها ان يقوم الناتو بالتدخل في كوسوفو عام 1999 بمثابة دافع لعمل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول و كان هدف هذه المنظمة هو وضع اطار للتوفيق بين السيادة و حقوق الانسان و كانت المحصلة هو تقرير مسؤولية الحماية الذي نشر في عام 2001 حيث يمثل هذا التقرير محاولة كبرى لتقنين و تنظيم العمل الانساني في القانون و الممارسة الدولية و التي تدعو من خلاله الدول إلى الوفاء بمسؤوليتها اتجاه

المواطنين. 2646

المطلب الثاني : الحماية الدولية لحقوق الإنسان و الإختصاص الداخلي للدول

بعد الحرب الباردة، تغيرت طبيعة الصراعات في العالم، فزادت نسبة الصراعات الداخلية. وقد وظفت الدول الكبرى موضوع حماية حقوق الإنسان من أجل التدخل في شؤون الدول، والمساس بسيادتها، والضغط على حكوماتها لصالح أجنداتها السياسية

2644 الجوزي عز الدين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني، : استرجاع القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2645 فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الانساني و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، ص 37

2646 Ekaterina balanova الاعلام و حقوق الانسان، المجموعة العربية للتدريب و النشر، ص 113. 2017.

و الإقتصادية. وعمدت بعض دول حلف الناتو، وعلى رأسها الولايات المتحدة، إلى استخدام مفهومي الديمقراطية وحقوق الإنسان كورقة ضغط لابتزاز الدول الضعيفة.

الفقرة الأولى : حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

إن القواعد الحديثة لحقوق الإنسان إنطلقت من الإعلان العالمي الصادر سنة 1948، حيث أن الطبيعة العالمية لهذه القواعد تستمد من عالمية الحقوق التي يجب على البشرية حمايتها على أساس أنها عامة وشاملة يستفيد منها كل أفراد المجتمع الدولي، لأن مصدرها يعبر عن الإرادة المشتركة لكل الشعوب بهدف الحفاظ على هذه الحقوق وبقائه وضمان تمتعه بإنسانيته. إذن فالعالمية من هنا تعني الإشتراك في الحقوق والتوزيع العادل للثروة وجعل ما تستحوذ عليه الأقلية في متناول جميع البشرية، وهي تتضمن وتشمل المبادئ التي تشترك فيها مختلف الأمم والحضارات في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي عموماً تلك الحقوق والحريات التي عبر عنها الإعلان العالمي. والتي تضمنتها موثيقي ودساتير مختلف الشعوب سواء قبل أو بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أما الحجج والمبررات التي إستند عليها أنصار هذا الإتجاه فهي كما يلي:

أول ما يستند إليه أنصار فكرة العالمية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم ترفضه أية دولة في العالم رغم إمتناع ثلاثة دول عن التصويت عنه، وهي الإتحاد السوفياتي وجنوب إفريقيا والمملكة العربية السعودية. فالإعلان ينص على أن هذه الحقوق أصبحت مسؤولية عالمية من خلال التأكيد على عالميتها وبأن أعمالها هدف جماعي للإنسانية، والتأسيس لنظام دولي من أجل تعزيزها وترقيتها مع إرساء مبدأ خضوع الدول للمساءلة طبقاً للقانون الدولي في حالة عدم إلتزامها باحترام حقوق الإنسان.

إن العديد من الإتفاقيات الدولية التي جاءت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أشرفت عليها منظمة الأمم المتحدة تضمنت الإرادة العالمية طبقاً لما يؤكد ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً {المادة (55) الفقرة (ج)}، فهي حسب ميثاق الأمم المتحدة تطبق على جميع البشرية بصفة مطلقة، كما تتوفر صورة العالمية في الوثائق الدولية الخاصة بهذه الحقوق، بحكم أنها صادرة عن منظمة الأمم المتحدة، التي تضم في عضويتها جميع ممثلي الحضارات الموجودة في العالم، بمكوناتها الروحية والثقافية والأخلاقية وبمذاهبها المختلفة، ولم تحدث أية إعتراضات مهمة على هذه الوثائق، حيث صادق عليها معظم دول العالم ذات الأنظمة المتباينة والمستويات المتفاوتة في التنمية الإقتصادية، وهذا يعني أن الحقوق التي تضمنتها هذه الوثائق مقبولة ويمكن الإلتزام بها وبدالك فهي تراث مشترك. 2647

ثم إن عالمية حقوق الإنسان كذلك تبرز من خلال مضامين كل الدساتير الوطنية و الموثيقي الإقليمية والدولية التي إستلهمت كل موادها الخاصة بالحقوق والحريات العامة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي إذن تتضمن المبادئ المشتركة بين مختلف الأمم والحضارات في مجال ضمان وحماية حقوق الإنسان، فالطبيعة البشرية وحقوق الإنسان المتوارثة تقرر عالميتها، إلا أن هناك عقبات تعترض توجه عالمية حقوق الإنسان حيث يوجد إتجاه آخر ينادي ويؤيد فكرة الخصوصية أو النسبية الثقافية لحقوق الإنسان. فما هي آراء وحجج هذا الإتجاه ؟

لقد أفرز إنقسام العالم إلى كتلتين شرقية وغربية في فترة الحرب الباردة، إضافة لوجود أمم ومجتمعات متنوعة تحمل قيم وثقافات تمتاز ببعض الخصوصيات قراءات متباينة لمفهوم حقوق الإنسان، ويمكن تفسير هذا التباين والتناقض أحياناً بمحاولة كل طرف الدفاع عن مصالحه الخاصة إنسجاماً مع فلسفته في الحكم، ولقد ساهم هذا الإنقسام في تبرير مختلف إنتهاكات حقوق الإنسان، التي إرتكبتها عبر العقود المتعاقبة هذا الطرف أو ذاك لاسيما لدى الدول التي تتبع نظام الأحادية والأنظمة الديكتاتورية في العالم الثالث ومهما كانت الثقافات متقاربة وتتقاطع في مجالات متعددة إلا أن الإنسان يدرك بأن مبادئ حقوق الإنسان بالرغم من عالميتها كمفاهيم فهي في التطبيق ليست كذلك، لعدم قبولها من طرف المجتمعات بسبب إنتماناتها وثقافتها وإعتقاداتها

2647 فائق محمد، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والعربية سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2005.

المتباينة في كثير من مظاهرها، وعلى الرغم من أن هذا التباين ليس مشكلا في الأساس. لكن لا بد أن ندرك بأن القيم والثقافات والديانات غير متجانسة تماما وما تزال تشكل تحديا لعلمية حقوق الإنسان، من أهم الأسباب التي تبرر خصوصية ونسبية حقوق الإنسان هو عدم وجود فهم أو تأويل موحد لعلمية حقوق الإنسان ومبادئها والالتزام بها، كما أن لكل ثقافة فهمها الخاص وبشكل مغاير لما هو شائع في الثقافات الأخرى، وأن فكرة الحقوق الواجبة من حيث أنها ملزمة للدولة والمجتمع قد لا تكون مقبولة في المجتمعات التقليدية، التي ينشغل فيها الناس أكثر بالإنسان والتكافل الاجتماعي أكثر من إنشغالهم بحقوق الأفراد ونفاذ تلك الحقوق في مواجهة الدولة والمجتمع.

إن التعارض بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصية يتعلق بالأبعاد الثقافية والفكرية والإشكالية ليست في النصوص التوراتية المقدسة أو النصوص الدستورية والقانونية المعاصرة، ولكنها بدرجة أهم إشكالية البنية الثقافية السائدة، وهو ما يستوجب البحث في أساسيات الثقافة الوطنية والمحلية وأيضا الذاكرة التاريخية للشعوب، وفي القيم والأعراف والعادات والتقاليد وعليه فإن لكل ثقافة تصورها الخاص لمحتوى حقوق الإنسان، وهذا يعود إلى نظرتها للعالم وللإنسان، فمثلا يقول ميشيل ألويت* توجد علاقة وطيدة بين الطريقة التي ينظر بها للعالم وطريقة التفكير في الحقوق. 2648

ولعل آسيا القارة الأكثر سكانا في العالم لا تملك حق وحدة ثقافية بسبب التنوع الكبير في النظم السياسية والتقاليد القانونية والدينية. لكن ذلك لم يمنع من وجود طائفة من القيم الآسيوية المشتركة وهي قيم موجهة صوب الجماعة والأسرة فالآسيويون يولون أهمية كبرى للعائلة ولحاجات الجماعة ومصالحها، أكثر مما يولونها للفرد وحقوقه، ففي حين أن القيم الغربية تحدد بوضوح الحقوق الفردية، فإن الآسيويين يميلون إلى التركيز على حقوق الجماعة، وإذا حدث وأن إعتدى فرد على هذه الحقوق الجماعية فإنه في نظرهم يسرق حقوق الأغلبية ساعيا لمتابعة حقوقه الذاتية.

لقد تم التأكيد على المفهوم الآسيوي لحقوق الإنسان في المؤتمر التحضيري الإقليمي لمنظمة آسيا، الذي عقد في بانكوك عام 1993، وحضره وزراء وممثلي حكومة دول آسيا، حيث نجد الدول الأعضاء أكدت أنه إذا ما كانت حقوق الإنسان عالمية بطبيعتها، فإنه يجب أخذها في ضوء عملية فعالة ومتطورة بوضع قواعد دولية تأخذ بعين الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية الإقليمية والخلفيات التاريخية الثقافية والدينية المختلفة. وعليه فالمفهوم العالمي لحقوق الإنسان في نظر الدول الآسيوية هو مفهوم غربي لا يتماشى بل ويتعارض مع قيمها وعاداتها وتقاليدها، حيث تعطي سموا للجماعة على الفرد، كما تعطي أولوية للواجبات على الحقوق. وتؤكد على السيادة الوطنية وترفض المعايير المزدوجة في تطبيق حقوق الإنسان وإستخدامها كوسيلة ضغط أو تسييسها وبالإضافة لهذا تركز الدول الآسيوية على التنمية الاقتصادية وتمنحها أولوية على الحقوق المدنية والسياسية، وعليه يمكن القول أن التصور الآسيوي لحقوق الإنسان شديد التمسك إلى حد التعصب بالخصوصيات الإقليمية، حيث يرى أن التقاليد والثقافات المحلية، خصوصيات آسيوية يجب أن توضع في المقام الأول قبل الخوض في أي جدال حول عالمية حقوق الإنسان، والجدير بالذكر أخيرا أن موقف آسيا من حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية له خصائص مميزة ومستوى مازال بعيدا عن المقاييس الدولية وعلاوة على ذلك لم يكن أبدا لقارة آسيا معاهدة إقليمية واحدة في هذا الشأن، فهي تتميز بالمقاومة والغموض تجاه النظام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهناك من يرجع ذلك إلى غياب إتفاق بين مختلف دول المنطقة حول حقوق الإنسان نظرا لتنوع الثقافة الموجودة في آسيا واختلاف الديانات وتباين المستوى الاقتصادي، فضلا عن وجود عدد من النظم الحكومية المتسلطة. 2649

2648 كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان بيروت، 2006، ص 41 ص 42

2649 بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 55

إن السيادة تعتبر ركنا هاما من أركان الدولة، وهناك جانب كبير من الفقهاء من بينهم أنصار الخصوصية الثقافية يدافعون عن سيادة الدولة وإحترام إستقلالها حتى لا تكون عرضة لبعض الأفكار التي تستخدمها الدول الكبرى لزعزعة هذه السيادة والإخلال بها.

وإن صلة مظاهر الداخلية والخارجية للسيادة بمفهومها التقليدي تتمثل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي لما له من أهمية في حماية سيادة الدولة وسلامة أراضيها. وهو ما تجسد في المادة الثانية من الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للدول أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

بناء على هذا فإن أنصار الخصوصية الثقافية يرون أن ميثاق الأمم المتحدة لا يبيح لهده الأخيرة حق التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.

لكن في أعقاب إنتهاء الحرب الباردة بدأت تسود الكتابات القانونية والسياسية الدولية نزعاً تؤكد على ضرورة تعديل المفهوم التقليدي لسيادة الدولة، للتخلص مما أسموه القيود التي يفرضها هذا المفهوم على قدرة المجتمع الدولي على تطوير العلاقات الدولية، والدعوة إلى مفهوم جديد ينطلق من فكرة المحاسبية وفي المقابل يعتبر أنصار الخصوصية الثقافية أن السيادة بالمعنى الذي يراه الغرب تقليدياً، باتت تمتل خط الدفاع الأول والأخير في مواجهة الإختراق الخارجي والتطوع للتكييف القسري مع الأجندة الغربية لعالم ما بعد الحرب العالمية.

كما أن أنصار الخصوصية الثقافية يرون أن مفهوم السيادة من المفاهيم المستقرة في القانون الدولي منذ مئات السنين، وما يجري الآن على صعيد البحث عن سبل تغيير هذا المفهوم، إنما يجري لإزالة المعوقات التي تحول دون تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. إذ يتم هذا التدخل تحت مظلة القانون الدولي، وبصفة خاصة تحت إسم حماية حقوق الإنسان، حيث أصبحت اليوم حالة التدخل ترتكز على المصطلح المزعوم "حماية حقوق الإنسان". وهي عبارة مطاطية تستخدم لإدانة سلوك طرف معين ولحشد التأكيد السياسي ضده.

وفي هذا الصدد نجد منظمة الأمم المتحدة تنظر إلى إنتهاكات حقوق الإنسان بعيداً عن مفهوم السلطان الداخلي للدول، لعل أول ما جسّد ذلك كان سنة 1967 عندما أصدرت لجنة حقوق الإنسان قراراً حول إنتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، حيث تم رفض الدفع بالفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، إنطلاقاً من أن الإستعمار يمثل إنكاراً لحقوق الإنسان الأمر الذي يخرج المسألة من صميم السلطان الداخلي للدول، ومن تم تحول معيار إنكار حقوق الإنسان من الدول الإستعمارية إلى الدول المستقلة.

وبدأت تغلب القراءة السياسية للفقرة المذكورة على القراءة القانونية، بناء على ذلك وضعت الأمم المتحدة قاعدة أساسية لقانون جديد يكفل لها التدخل في المجال المحفوظ للدولة وممارسة العقوبات الدولية، لكن أنصار الخصوصية الثقافية يعتبرون هذا أكثر إتساعاً مما يقتضيه حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى يرى أنصار الخصوصية الثقافية أن تدويل حقوق الإنسان وعدها من الإلتزامات الدولية وضع قيوداً موضوعية تمس سيادة الدولة المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقاتها.

وعليه فمن الضروري جعل هذه القيود في حدها الأدنى، أو على الأقل رسم خط أحمر أمام المصالح الحيوية للدول التي تسعى لإنتهاك السيادة بحيث لا يمكن لها تجاوزه.

ومما سبق ذكره فإن أنصار الخصوصية الثقافية يؤكدون أن حقوق الإنسان ما هي إلا درع لإنتهاك سيادة الدول فالغرب يستخدم القيود على السيادة كوسيلة للهيمنة على العالم، وليس سعيًا منه لحماية حقوق الإنسان. 2650

الفقرة الثانية : الحماية الدولية لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الإقليمية للدول

سنستعرض الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير المصير في علاقته بالسلامة الإقليمية للدول أولاً ثم سنتقل لتدارس نموذج جنوب السودان كحالة تطبيقية لمبدأ الحماية الدولية ثانياً.

أولاً: الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير المصير وعلاقته بالسلامة الإقليمية للدول :

عند إستحضار تقرير المصير نجد أنه لم يكن هناك ذكر قانوني صريح لهذا المفهوم قبل النص صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، فقد كان مرتبطاً ببعض جوانب التسوية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وفي بعض الأحيان يكون هذا الحق هو الواقع الرئيسي المتسبب في نشوب النزاعات الدولية، ولعل أبرز مثال على ذلك (النزاع العربي الإسرائيلي)، حيث ما إن يجتمع مندوبو الأطراف المتنازعة للتفاوض لوضع التسوية السلمية من أجل إنهاء الحرب، فيصعب عليهم تجاهل التعرض لمسألة تقرير المصير للشعوب التي لها صلة بتسوية أو نشوب الحرب. 2651

الأنه من أهم العوامل التي أدت إلى الإبقاء على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير خارج نطاق قواعد القانون الدولي في السياسات الاستعمارية التي مارستها الدول الأوروبية، لما كان لها من سيطرة سياسية وإستراتيجية وقانونية على المجتمع الدولي، حيث كانت تعالج موضوعات القانون الدولي من خلال وجهة نظرها وهي توزيع الأقاليم المكتشفة أو الصالحة للاستعمار وإكتساب السيادة على المستعمرات، إلا أن هذا المبدأ حظي بتأييد الرئيس الأمريكي ويلسون أثناء الحرب العالمية الأولى، كما حظي بدعم الاتحاد السوفياتي من خلال إعلان السلام التي أعلنته الحكومة السوفياتية بعد ثورة أكتوبر، حيث أقر لكافة شعوب الإمبراطورية الروسية حق تقرير المصير كما أعلنه أيضاً لينين سنة 1920 بدعمه لكافة حركات التحرير في المستعمرات. 2652

وقد سعى المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة إلى الإحاطة بهذا الحق و تنظيمه لكفالة مباشرة الشعب المعني أو الجماعة المعنية بالحق في تقرير المصير، فإنصرف نطاقه بشكل أساسي إلى التحرر من السيطرة الأجنبية دون تعريض السلامة الإقليمية للدولة للإنتهاك، وترتب على ذلك بروز إتجاهين فقهيين في القانون الدولي :

ينصرف الأول إلى إعتبار حق الشعوب في تقرير المصير مرتبط أساساً بحالة الشعوب الخاضعة للإحتلال أو السيطرة الإستعمارية أو نظام الميز العنصري، و بالتالي لا يجوز الإحتجاج بهذا الحق من جانب جماعة معينة تعيش داخل الدولة إلا في إطار وطني في المقام الأول وهذا ما يعبر عن المظهر الداخلي لحق تقرير المصير بممارسة هذه الجماعة الإستقلال ولكن داخل حدود الدولة وهو ما لا يتعارض مع السلامة الإقليمية للدولة. 2653

والإتجاه الثاني يعتبر حق الشعوب في تقرير المصير مرتبط بفكرة إنفصال جماعة داخل دولة ما وإعلانها إستقلالها من خلال بروز ما يطلق عليه "الحق في الإنفصال كحل"، وفي هذا الصدد يعود هذا المفهوم الى قضية جزر أولاند سنة 1920، حينما عرضت على اللجنة الثانية للمقررين التي إنعقدت تحت رعاية عصبة الأمم، وانتهت اللجنة الى ان هذه القضية دولية وليست شأن داخلي خاص

2650 حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بدرية حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص 56

2651 عبد الله فاروق أحمد: إنفصال جنوب السودان وتأثيراته على الأمن القومي المصري، ط1، المكتب العربي للمعارف، 2016، ص 35 و 36

2652 عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية إستخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر، بغزة، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد الثامن، 2006، ص 128

2653 رضوى عمار، العلاقة بين مبدأ السيادة الإقليمية للدولة ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي ص 414/909457/wwww.academia.edu

بفندا وأشارت إلى أن سكان الجزيرة لهم الحق في الإستقلال الثقافي في إطار الدولة أو الانفصال عن فنلندا ان لم تحترم حقوقهم. 2654

وعلى مستوى الممارسة الدولية تتخذ الحكومات مواقفها من شعب معين بناء على ما تتبناه حركة تلك الشعوب من مطالب وعادة ما تعارض الحكومات بقوة إنفصال أي جزء من إقليمها، في حين قد يكون موقفها إزاء الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية أكثر مرونة، والجدير بالقول أنه ليس هناك جدل أو خلاف بشأن منح الاستقلال السياسي للشعوب والأقاليم المستعمرة والمحتملة، كنتيجة لممارسة حق تقرير المصير لكن الحال يختلف بشأن الشعوب والأمم التي تعيش ضمن أراض الدول القائمة المستقلة إذ هناك مواقفان:

أولاً: الانفصال والاستقلال السياسي عن الدول المعنية.

ثانياً: البقاء ضمن إطار الدولة القائمة وفق ترتيبات دستورية سواء أكانت على أساس إتحادي أو حكم ذاتي أو أي ترتيب آخر.

أما بخصوص إلزامية حق الشعوب في تقرير المصير فلعل ما يضيف الطابع الإلزامي لهذا الحق هو ما تم التنصيص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتعاقبة وخاصة ما ورد في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: "إذا تعارضت الإلتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق"، وبذلك يكون حق الشعوب في تقرير المصير قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ومع تواتر قرارات مجلس الأمن كالقرار 183 و 218 الذي اعترف بموجبه بحجية حق الشعوب في تقرير المصير والعديد من الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية، كالرأي الإستشاري الصادر سنة 1971 والخاص بالآثار القانونية المترتبة عن إنهاء الانتداب جنوب إفريقيا على ناميبيا، إضافة إلى انه لم يعد أمراً وطنياً محضاً بل أصبح مرتبطاً بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يقتصر الأمر على الإلزامية فقط بل يعد حق تقرير المصير من قواعد القانون الدولي الأمرة. 2655

ثانياً: الحماية الدولية لحق الشعوب في تقرير المصير حالة جنوب السودان:

يمثل نموذج جنوب السودان تطبيقاً من التطبيقات المعاصرة لحق الشعوب في تقرير المصير، والذي مر عبر عدة مراحل بهدف إيجاد حل للإزمة في جنوب السودان كالحل السياسي الذي منح الحكم الذاتي للجنوب، ونتيجة للضغوط الداخلية والخارجية إستمر مسار السلام ليصل إلى ما عرف بإتفاق السلام الشامل والذي أنهى الحرب الأهلية، فقد تمت الموافقة على مبدأ تقرير المصير بواسطة غالبية القوى السياسية التي لم تبدي أية إعتراض لاتفاق السلام بل تعهدت معظمها على دعمه، والذي نص على أن المواطنين في جنوب السودان لهم كامل الحق في ممارسة حق تقرير المصير بما في ذلك التصويت في إستفتاء بعد ست سنوات لتحديد مستقبل إقليمهم سواء الوحدة أو الانفصال. 2656.

وقد تم ذلك بناء على حماية دولية مكنت شعب جنوب السودان من ممارسة هذا الحق وكفالتة، عن طريق الدور الذي لعبته مختلف القوى الدولية في هذا الإطار، كالولايات المتحدة وإسرائيل والصين والإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة. وتمثل الدور الأمريكي في مجموعة من الضغوط السياسية وتمثلت في إتهام الإدارة الأمريكية لحكومة الإنقاذ بالإرهاب سنة 1993 وضمها إلى قائمة الدول التي ترعى الإرهاب من خلال استنادها على إيواء حكومة الإنقاذ فصائل مسلحة وإقامة معسكرات تدريب المقاتلين ودعم العمليات المسلحة في الدول المجاورة، إضافة إلى سحب الولايات المتحدة طاقم سفارتها بالخرطوم بما فهم السفير احتجاجاً على وجود أعضاء لمنظمات إرهابية معادية للولايات المتحدة الأمريكية على أراضي السودان وتعيين مبعوث أمريكي خاص

2654 رضوى عمار نفس المرجع ص 16

2655 عبد الله فاروق أحمد، مرجع سابق ص 36 و 37

2656 راجع نص إتفاقية السلام الشامل، نيفاشا 9 يناير 2005

بشؤون السودان وهو السيد هاري جونستون لتدويل القضية السودانية، وتركيز الإهتمام الدولي على الأوضاع والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان 2657.

أما إسرائيل فقد لعبت دورا يتمثل في تقديم الدعم المالي والعسكري للجيش الشعبي لتحرير السودان بقيادة غرانغ ومن بعده سلفاكير الذي بات رئيس جنوب السودان، وتزويده بالخبرات العسكرية والمعدات اللوجستية والتقنيات والأسلحة المتقدمة عبر إثيوبيا وكينيا وتدريب قيادات عسكرية في قواعد عسكرية إسرائيلية ومشاركة هذه في وضع الخطط وإدارة العمليات العسكرية 2658.

وقد حرصت الحكومة الصينية على الوقوف موقف الحياد في ملف جنوب السودان من خلال التوسط بين الخرطوم، بعد انفصال جنوب السودان لحل مشكلاتهم العالقة وذلك للحفاظ على مصالحها النفطية 2659 وتعد الصين الشريك التجاري الأول لجنوب السودان، والمستثمر الأكبر في قطاع النفط فيها إذ تؤمن 5% على الأقل من وارداتها النفطية من جنوب السودان لذا سعى وزير خارجيتها إلى إقناع أطراف النزاع بالبحث عن تسوية تفاوضية للصراع، لكن لم تطرح مبادرات سياسية معينة أو تفرض عقوبات على الأطراف، بل إن الشركات الصينية الخاصة إنخرطت في تزويد أطراف الصراع بصفقات السلاح السرية، وهو ما يمكن تفسيره بالتركيز الصيني على جانب الإقتصاد، دون الإنغماس في معتركات السياسة في إفريقيا 2660.

بينما ساهمت الأمم المتحدة بهذا الخصوص من خلال الإشراف على إتفاقيات السلام بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية وتشكيل بعثة لها في السودان من خلال 10 آلاف عنصر بهدف تقديم الدعم السياسي لعملية السلام وتقديم المشورة السياسية، ويتناول العنصر العسكري في البعثة المراقبة والتحقق من وقف إطلاق النار وحماية المدنيين ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان والشؤون المدنية والمساعدة الإنتخابية 2661.

كخلاصة عامة، نجد انه في الماضي، كانت سيادة الدولة جدارا منيعاً يمنع أي تدخل خارجي، لكن هذا المفهوم تطور بشكل جذري، حيث لم تعد حقوق الإنسان شأنًا داخليا خالصا. فبمجرد انضمام الدولة لاتفاقيات دولية، أصبح من حق المجتمع الدولي مراقبة مدى التزامها. كما انتقل المفهوم من السيادة كحق مطلق إلى السيادة كمسؤولية، أي أن شرعية السيادة مشروطة بحماية الشعب. يمكن تلخيص الاستنتاجات النهائية لهذه الجدلية في النقاط التالية:

- نسبية مبدأ عدم التدخل: لم يعد مبدأ عدم التدخل مطلقاً؛ ذلك أنه يحمي الدولة من التدخل التعسفي أو السياسي المغرض، لكنه يسقط أمام الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان (مثل الإبادة الجماعية).
- ظهور مبدأ "المسؤولية عن الحماية": استنتج الفقه الدولي أن المجتمع الدولي ملزم بالتدخل (بوسائل سلمية أولاً، ثم عسكرية كملاذ أخير)، مما خلق توازنا جديدا يقدر "حق الفرد في الحياة" على "حق الدولة في الانغلاق".
- التوفيق بين المبدأين: العلاقة ليست علاقة إلغاء، بل علاقة تكاملية. الحماية الدولية تهدف إلى تعزيز قدرة الدولة على رعاية حقوق مواطنيها، والتدخل لا يكون مشروعاً إلا إذا استند إلى تفويض من مجلس الأمن ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

لائحة المراجع

الكتب

➤ Ekaterina balanova الاعلام و حقوق الانسان، المجموعة العربية للتدريب و النشر، 2017

2657 عبد الله فاروق أحمد، مرجع سابق ص 87

2658 مقالة لصونية مسعودي، بعنوان انفصال جنوب السودان و التحديات الداخلية والتداعيات الإقليمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، بتاريخ 13 فبراير 2018

2659 عبد الله فاروق أحمد، مرجع سابق، ص 94

2660 مقالة ل د. أيمن شبانة بعنوان آفاق التسوية السياسية في جنوب السودان، مجلة السياسة الدولية 2016/05/07

2661 عبد الله فاروق أحمد، مرجع سابق، ص 95

1066

مجلة علمية معتمدة دوليا و محكمة تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال – جامعة الحسن الأول – سطات – المغرب

الإميل الرسمي : MFORKi22@Gmail.com الموقع الرسمي : WWW.Droitentreprise.com

- فائق محمد، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والعربية سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2005.
- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان بيروت، 2006
- بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراجعية للنشر والتوزيع، عمان 2010.
- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بدرعية حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
- عبد الله فاروق أحمد: إنفصال جنوب السودان وتأثيراته على الأمن القومي المصري، ط1، المكتبة العربية للمعارف، 2016.
- عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر، بغزة، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد الثامن، 2006،
- المقالات والدوريات**
- لصونية مسعودي، بعنوان إنفصال جنوب السودان و التحديات الداخلية و التدايعيات الإقليمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، بتاريخ 13 فبراير 2018
- أيمن شبانة بعنوان أفاق التسوية السياسية في جنوب السودان، مجلة السياسة الدولية 2016/05/07
- رضوى عمار، العلاقة بين مبدأ السيادة الإقليمية للدولة ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي ص //www.academia.edu/457909414
- الرسائل والاطروحات**
- لجوزي عز الدين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني، : استرجاع القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الانساني و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط